

تاج العروس من جواهر القاموس

الهادي : الذي يتقدّم الكَتِيبَة . قال أبو حاتم : القَوْبَعُ : طائرٌ أَحْمَرُ الرَّجْلَيْنِ كَأَنَّهُ شَيْبٌ مَصْبُوغٌ ومنه ما يكونُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وسائرُ خَلْقِهِ أَغْبَرُ وهو يُوطَّوْطُ . القَوْبَعُ : ع بعقيق المَدِينَةِ على ساكنيها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . القَوْبَعَةُ بهاءٍ : دَوَائِبُ صَغِيرَةٌ . والقَبْعُ : الصَّيَاحُ قال ابنُ الأَعرابيِّ : القَبْعُ : صَوْتُ الفِيلِ . قال غيرُه : القَبْعُ : أَن تَطْطَأُ طِيَّ رَأْسَكَ في السَّجُودِ كذا في النَّسَخِ وهو خَلْطُ صَوَابِهِ : في الرَّكْعَةِ شَدِيدًا . القَبْعُ بِالضَّمِّ الشَّيْبُورُ وهو البوقُ ومنه حديث الأَذانِ : فذُكِرَ له القَبْعُ فلم يُعْجِبْهُ ذلك . قال الصَّاغَانِيُّ : هو من قَبَعْتُ السَّيْفَ إِذَا ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ من دَاخِلٍ أَوْ من قَبَعِ رَأْسَهُ إِذَا أَدْخَلَهُ في قَمِيصِهِ لِأَنَّهُ يَقْبَعُ فَمَ النَّافِخِ فيه أَي يُوَارِيهِ قلت : وهو قولُ الخطَّابيِّ بعينه ورُوِيَ بالتَّاءِ والثَّاءِ والنُّونِ وأشهرُها أَكْثَرُها النُّونُ وقال الهَرَوِيُّ في الغريبين : حَكَاهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ عن أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ : القَبْعُ بالبَاءِ المَوْحَدَةِ فَعَرَضْتُهُ على الأَزْهَرِيِّ فقال : هذا باطلٌ وسيأتي البحثُ فيه قريبا . والقُبَاعِيُّ كغُرَابِيٍّ : الرَّجُلُ العَظِيمُ الرَّأْسِ قاله الفَرَّاءُ مأخوذٌ من القُبَاعِ وهو المِكْيَالُ الكَبِيرُ . والقُبْدَعَةُ كقُبْدَرَةٍ : خِرْقَةٌ تُخَاطُ كالبُرْنُسِ يَلْبَسُهَا الصَّبِيانُ ولا تَقِلُّ : قُبْدَعَةٌ بالنُّونِ ونَسَبُهُ ابنُ فَارِسٍ إِلَى العامَّةِ وسيأتي للمصنِّفِ في قَبْعِ جَوَازِ ذَلِكَ من غيرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ . وانْقَبَعَ الطَّائِرُ في وَكْرِهِ : دَخَلَ . قال الصَّاغَانِيُّ : وقد شَذَّ عن التَّركيبِ : قَبِيعَةُ السَّيْفِ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : القَبْعُ : صَوْتُ يَرُدُّهُ الفَرَسُ من مَنَخَرِهِ إِلَى خَلْقِهِ ولا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا من نِفَارٍ أَوْ شَيْءٍ يَنْتَقِيهِ وَيَكْرَهُهُ قال عَنَرَةُ العَبْسِيُّ :
إِذَا وَقَعَ الرَّسْمُ بِمَنْكَبِيهِ ... تَوَلَّى قَابِعًا فِيهِ صُدُودُ والقَبْعُ أَيضًا : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِاللَّيْلِ لِرَيْبَةٍ . وَقَبْعَ النَّجْمِ : هَرَجَ ثُمَّ خَفِيَ . وامرأةٌ قَبْعَاءُ : تَنْقَبِعُ أَسْكَتَاهَا في فَرْجِهَا إِذَا زُكِّحَتْ وهو عَيْبٌ . وَقَبْعَ الْجُوالِقِ : ثَنَى أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ يَرِيدُ أَنَّهُ لَذُو قَعْرِ قاله ابنُ الأَثِيرِ . والقابوَعَةُ : المَحْرُضَةُ . والقَبَاعُ بالكسْرِ : جَمْعُ قَابِعٍ أَنَشِدَ ثَعْلَبُ :

يَقُودُ بِهَا دَلِيلَ الْقَوْمِ نَجْمٌ ... كَعَيْنِ الْكَلْبِ فِي هُبَيْ قِبَاعِ هُبَيْ :
جَمْعُ هَابٍ أَيْ الدَّخْلِ فِي الْهَيْوَةِ يَصِفُ نَجُومًا قَدْ قَبِعَتْ فِي الْهَيْوَةِ
وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي هَبِي . وَجَمْعُ قَبِيعَةِ السَّيْفِ : قَبَائِعُ . وَصَاحِبُ
الْقُبَيْعِ مُصَغَّرًا : لَقَبُ الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ
لَا نَسَمَهُ كَانَ يَلْبَسُهُ دَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْقَلَنْسَوَةِ مِنْ خُوصِ الذَّخْلِ .
قَتَعَ .

الْقَتْعُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ خَلَّيَّةُ
الذَّخْلِ فِي غَارٍ غَيْرِ ذِي غَوْرٍ . قَالَ اللَّيْثُ : الْقَتْعُ مُحَرَّرٌ كَقَتْعَةٍ : دُودٌ حُمْرٌ
تَأْكُلُ الْخَشَبَ وَأَنْشَدَ :

غَدَاةً غَادَرَتْهُمْ قَتَلَى كَأَنَّ هُمْ ... خُشْبٌ تَقَمَّصَفَ فِي أَجَوَافِهَا الْقَتْعُ
الوَاحِدَةُ بِهَاءٍ أَوْ هِيَ الْأَرْضَةُ وَقِيلَ : الدُّودُ مُطْلَقًا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
هِيَ السُّرْفَةُ وَالْقَتْعَةُ وَالْهَرَمَانَةُ وَالْحُطَايَةُ وَالْبُطَايَةُ
وَالْيَسْرُوعُ وَالْعَوَانَةُ وَالطُّحْنَةُ . وَالْمُقَاتَعَةُ وَالْمُكَاتَعَةُ : الْمُقَاتِلَةُ
يُقَالُ : قَاتَعَهُ □ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قِيلَ : هُوَ عَلَى الْبَدَلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالْقَتْعَةُ
مُحَرَّرٌ كَقَتْعَةٍ : الذَّلِيلُ . قَتَعَ كَمَنْعَ قُتُوعًا بِالضَّمِّ : انْقَمَعَ وَذَلَّ وَهُوَ
أَقْتَعَ مِنْهُ أَيْ أَذَلَّ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْقَتْعُ بِالضَّمِّ : الشَّيْبُورُ
هَكَذَا رُويَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ نَقْلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَنُقِلَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ : مَدَارُ هَذَا
الْحَرْفِ عَلَى هُشَيْمٍ وَكَانَ يُكْثِرُ اللَّحْنَ وَالتَّحْرِيفَ عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ فِي
الْحَدِيثِ .

قَتَعَ